جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهًا

العدد ١١٧ (تابع)	الصادر فى يوم الخميس ٢٥ شوال سنة ١٤٤٣ الموافق (٢٦ مايو سنة ٢٠٢٢)	السنة ١٩٥ هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

جهـــــاز حمايـــــة المـــــستهلك
قرار رقم ٥/٤ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٣
قرار رقم ٥/٥ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٥

قـــــرارات

جهاز حماية المستهلك

قرار رقم (٥/٤) لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك

بعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٦٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك ؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك رقم (٣/٤) والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ ؛

وفى ضوء مستجدات الأوضاع الاقتصادية الراهنة العالمية والمحلية الناتجة عن الحرب الأوكرانية والتى ألقت بظلالها السلبية على حركة التجارة والصناعة على المستويين الدولى والمحلى وما ترتب على ذلك من تعثر الموردين عن الوفاء بالتزاماتهم بتوفير السلع وتسليمها لحاجزيها من المستهلكين ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

إلزام كافة الموردين بتسليم السلع لحاجزيها ممن قاموا بسداد كامل السعر حتى تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ ، دون تحميلهم أية أعباء إضافية .

(المادة الثانية)

دون الإخلال باتفاقية أفضل للمستهلك، يلتزم كافة الموردين المتعثرين فى تسليم السلع لحاجزيها ممن لم يستكملوا سداد كامل السعر حتى تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ برد إجمالى ما تم سداده مضافًا إليه أعلى فائدة بنكية مقررة فى السوق المصرفى "١٨٪ سنويًا" ، على أن يتم احتساب تلك الفائدة عن إجمالى ما تم سداده اعتبارًا من تاريخ سداد أول دفعة وحتى تاريخ موافقة مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨

(المادة الثالثة)

إلزام الموردين المتعثرين المخاطبين بأحكام المادة الثانية بتقديم إقرارات تحت مسئوليتهم متضمنة أسباب ومبررات عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم بتسليم الحاجزين للسلع – كل على حدة – وذلك فى مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ نشر هذا القرار .

(المادة الرابعة)

منح الموردين مدة أقصاها واحد وعشرون يوما لتنفيذ ما جاء بالمادة الثانية من تاريخ تقديم الإقرار الوارد فى المادة الثالثة .

(المادة الخامسة)

فى حالة عدم الالتزام بتنفيذ هذا القرار يعاقب المخالف بالعقوبات المقررة بقانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ والتى تنص على غرامة تصل إلى مليونى جنيه، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد وردت فى قانون آخر .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٥/٢٥

رئيس مجلس إدارة
جهاز حماية المستهلك
أيمن حسام الدين

جهاز حماية المستهلك

قرار رقم (٥/٥) لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك

بعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٦٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك ؛

وفى ضوء ما رصده جهاز حماية المستهلك من قيام بعض الموردين بوضع إضافات أو كماليات للسلع ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يحظر على الموردين تعليق بيع السلع للمستهلكين على شرط سواء بيع كمية معينة ، أو ربط البيع بشراء منتجات أخرى ، أو غير ذلك من الشروط .

وفى حالة وضع أية إضافات أو كماليات للسلع لا يجوز أن تزيد قيمتها على (٥٪) من سعر البيع الشامل للمستهلك ، بشرط ألا تؤثر تلك الإضافات أو الكماليات على أمن وسلامة المنتج أو سريان الضمان .

(المادة الثانية)

فى حالة عدم الالتزام بتنفيذ هذا القرار يعاقب المخالف بالعقوبات المقررة بقانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ والتى تنص على غرامة تصل إلى مليونى جنيه ، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد وردت فى قانون آخر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٥/٢٥

رئيس مجلس إدارة
جهاز حماية المستهلك
أيمن حسام الدين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢
٢٦٠٦٢ / ٢٠٢١ – ٢٠٢٢/٥/٢٦ – ٩٠٩